المحور الأول : مفهوم القانون الدولي للأعمال وخصائصه

1- مفهوم القانون الدولي للأعمال :

يلعب القانون الدولي للأعمال دورا هاما في إطار التغيرات الدولية والإقليمية الراهنة، وذلك بسبب التزايد المستمر في معدلات تبادل السلع والخدمات وكذلك الأموال غير المادية-أي الحقوق الفكرية- بين الدول ، إضافة إلى حركة رؤوس الأموال بفضل الاستثمارات الدولية والعالمية و تزايد الانفتاح التجاري مما ترتب عنه تزايد إبرام الإتفاقيات الإقتصادية والتجارية على المستوى الدولي .

وعلى هذا الأساس فقد إستوجب على الدول ضرورة وضع قواعد قانونية دولية موحدة تطبق على النشاطات التجارية من خلال تطبيق سياسة للتبادل الدولي إما بصفة فردية أو مجموعة محددة، أو على المستوى الدولي مراعاة لحرية التبادل والمزايا أو المصالح المتعارضة، علما أن الاتحاد الأوروبي وقواعد القات GATT والمنظمة العالمية للتجارة OMC قد وضحت الاتجاه الواجب إتباعه والنتائج المتوصل إليها فيما يخص التنظيم الأوروبي والعالمي للتبادل .

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف القانون الدولي للأعمال بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات التي تتم بين الأفراد أو شركات أو قطاعات عامة أو خاصة، والتي تحدث خارج حدود الوطن بشأن نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج واقامة المصانع والبيع الدولي للبضائع." إن هذا المفهوم يوضح الاشخاص المخاطبين بهذا القانون من أفراد وشركات وقطاعات عامة وخاصة، ويبين موضوع المعاملات التي يعنى بتنظيمها من نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج، وانشاء واقامة المصانع والبيع الدولي للبضائع، غير انه ما يمكن تسجيله على هذا التعريف انه حسم مسألة دولية القانون باستخدامه لمصطلح "خارج حدود الوطن"، وهو مصطلح لا يستقيم مع مفهوم دولية هذا القانون والتي يقصد بها وجود عنصر اجنبي في العلاقة موضوع التنظيم على وزن العلاقات التي يعنى القانون الدولي الخاص بتنظيمها .

ومن ناحية أخرى يرى بعض الرواد الإقتصاديين أن القانون الدولي للأعمال عبارة عن :" فرع من فروع القانون الخاص متعلق بأعمال المؤسسات، وتنظيم النشاطات التجارية والصناعية والمهنية فيها، وبالعقود التجارية المبرمة حول المنتجات بين الاشخاص.

هذا التعريف يؤكد على ان القانون الدولي للأعمال هو فرع من فروع القانون الخاص، ويبن المعاملات التي يتولى تنظيمها من نشاطات تجارية وصناعية ومهنية وعقود تجارية .

ويعرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق في معاملات الافراد والشركات والمقاولات والمؤسسات التي تجري بين دولتين او اكثر، بما يضمن حركة السلع سواء استيرادا او تصديرا او تحويلا او خدمات."

يركز هذا المفهوم على الجانب الموضوعي في قواعد هذا القانون، أي أن هذه القواعد توفر حلولا مباشرة للتنازع الذي قد يحدث بين اطراف العلاقة موضوع التنظيم عكس ما تفعله قواعد القانون الدولي الخاص والتي ترشد الى القانون الواجب التطبيق سواء كان قانونا وطنيا او اجنبيا دون ان تعطي حلا مباشرا للنزاع وتفتح المجال واسعا امام اختلاف الحلول التي تقدمها هذه القوانين فيما لو عرض النزاع جهات قضائية في دول مختلفة.

وعليه يمكن إستنتاج أن القانون الدولي للأعمال عبارة عن فرع من فروع القانون الخاص يتضمن قواعد موضوعية تنظم المعاملات ذات العنصر الاجنبي بين الافراد والشركات والقطاعات العامة والخاصة والمشروعات المشتركة بين الدول والبنوك والمتعلقة كلها بمجالات الاعمال، وتتولى هيئات خاصة الاشراف على تطوير قواعد هذا القانون وتفعيله".

2- أهداف القانون الدولي للأعمال :

يسعى القانون الدولي للأعمال إلى ضمان أمن المعاملات الدولية كونه يسمح بالتعرف على القواعد القابلة للتطبيق في حالة نشوب نزاع، فضلا عن ضمانه لحرية حركة الأشخاص، السلع، الخدمات ورؤوس الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار أمن المستثمرين، إذ غالبا ما تهدف الدول إلى حمايتهم إذا ما كانت لهم فائدة بالنسبة للاقتصاد وسياسة الدولة المستقبلة.

يرجع أصل القانون الدولي للأعمال للعصور الوسطى وكان له في تلك الفترة طابع مهني محض، لكن ظهور الدول أدى إلى منحه طابع وطني، وذلك بظهور القواعد الخاصة بتنازع القوانين. وعليه يتوقف التنظيم الوطني على الوضعية الاقتصادية للبلد المعني والتعهدات الدولية التي اتخذتها، فالأمر يختلف بحسب ما إذا كنا أمام دولة صناعية والتي تعد في نفس الوقت مستثمرة ومستقبلة، أو دولة نامية والتي تعتبر في غالب الأحيان مستقبلة للاستثمارات.

3- خصائص القانون الدولي للأعمال :

أ- من حيث نشأته : حيث يعد هذا القانون قانون حديث النشأة، ذلك انه ظهر بشكله الحالي بعد الحرب العالمية الاولى وعجز القانون التجاري عن تنظيم المسائل المستجدة في المعاملات بين الافراد والشركات والقطاعات والمشروعات ذات العنصر الاجنبي وخاصة في مجال التجارة الدولية.

ب- من حيث موضوعية قواعده :حيث يقوم على قواعد موضوعية موحدة تسري على اشخاصه و تحكم قواعده مجالات الاعمال المتعددة.

ج- من حيث نوعية قواعده : بحيث لا يحتوي على قواعد آمرة تأمر باتباع سلوك معين او الامتناع عن ذلك بحيث لا يجوز للمخاطبين بأحكامه مخالفتها، بل يحتوي على قواعد مكملة تساير منطق المعاملات التي ينظمها والتي تحتاج الى المرونة الكافية والتي لا توفرها القواعد الآمرة.

د-من حيث اشخاصه :حيث يتميز هذا القانون بخطابه للعديد من الاشخاص الذين يكونون مجتمع الاعمال الدولي والذي يشمل الافراد ،رجال الاعمال، والشركات بنوعيها المحلية والمتعددة الجنسيات، والمؤسسات والقطاعات العامة والخاصة، والمشروعات المشتركة بين الدول والبنوك، وبالتالي فان اشخاصه يتعددون ويختلفون عن اشخاص القانون الدولي العام والقانون الداخلي بما يؤكد خصوصية هذا القانون.

ك-من حيث المصادر :ذلك ان اغلب قواعد هذا القانون هي قواعد عرفية تنتمي الى قواعد العرف التجاري الدولي تم تقنينها في شكل اتفاقيات وصكوك دولية.

ه- من حيث الانتماء :ينتمي القانون الدولي للأعمال الى القانون الخاص، اذ انه ينظم علاقات هي من نوع العلاقات التي ينظمها القانون الخاص، حتى ولو كان احد اطراف العلاقة او كلاهما افرادا او شركات خاصة او عامة او مؤسسات عامة او دولا...، فالعبرة هي بنوع وطبيعة العلاقة، بمعنى ان هذه العلاقة قد تنظم بأحكام القانون المدني او التجاري... في نطاق القانون الداخلي، ومن ثم فان قواعده لا تنتمي الى القانون الدولي العام بمفهومه التقليدي بالنظر الى اشخاصه الذين قد يكونون دولا او الى مصادره.

و -من حيث الدولية :فهو قانون يحمل صفة الدولية، بحيث يطبق على مجتمع الاعمال بأشخاصه في اطار دولي يتعدى حدود الدولة من حيث اطراف العلاقة او من حيث محلها، لنصل في النتيجة الى تطبيقه داخل حدودها عند رضا هذه الاخيرة تطبيقه بانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة به.

قائمة المراجع :

1- صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدارة العامة ، 1998 .

2- عماروش سعيدة، ملخص محاضرات ، جامعة سطيف ، 2024/2023 .

3- أسماء بعلوج، محاضرات في مقياس القانون الدولي للأعمال، جامعة بونعامة، 2024/2023.